

**قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٩
في شأن الاجراءات التي تطبق على السفن المخالفة
لقرارات مجلس الأمن الدولي**

بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون الاجراءات والمحاکمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة
١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٩ في شأن الاجراءات التي تطبق على السفن
المخالفة لقرارات مجلس الأمن الدولي ،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مادة أولى

يستبدل بنصي المادتين (٣ ، ٦) من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٩ المشار
إليه النصان التاليان :

مادة (٣) :

" إذا خالفت السفينة أيًا كانت جنسيتها و جنسية مالكيها أو
مستأجرها قرارات مجلس الأمن الدولي تكون العقوبة مصادرة السفينة
وشحناتها "

- ٢ -

مادة (٦) :

" تقدم طلبات المصادرة المنصوص عليها في هذا القانون بمعرفة النيابة العامة بناء على طلب وزارة الخارجية مشفوعة بكافة المستندات إلى الدائرة الجزائية بمحكمة الاستئناف منعقدة في غرفة المشورة لتحكم فيها على وجه السرعة بعد سماع أقوال ريان السفينة ومن ترى لزوماً لسماع أقواله وتكون الأحكام الصادرة فيها نهائية " .

مادة ثانية

تلغى المادتان ٤ و ٥ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ويلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

٢١ زوالمقة ١٤٢٢
٣ فبراير ٢٠٠٢

صدر بقصر بيان في :
التوافق :